

أشرف المسالك

- وإذا اجتمع مسألتا ميراث إقرار وإنكار صحتهما فإن توافقا ضربت الوفق في الآخر كالبننتين وابن أقرت بآخر أو تباينت فإحداهما في الأخرى كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بأخ وإن تداخلتا فمن أكثرهما شقيقتين وعاصب أقرت واحدة بثالثة وفي تماثلهما من أحدهما كأم وأخت لأب وعاصب أقرت بشقيقة فمن له شيء من الإقرار يأخذه مضروبا في مسألة الإنكار أو وفقها وبالعكس فإن اجتمع ميراث ووصية صحت مسألة الوصية وأخذت جزأها فإن انقسم الباقي تم العمل إلا صحت الفريضة فإن وافقت الباقي بعد الوصية ضربت الوفق في الآخر وإلا أحدهما في الآخر